

## إشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 133 ] وقته، وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو والشك، حكم الآخر سواء .  
ومن سننه الطهارة، وصعود أعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا به الكعبة  
ماشيا لا راكبا في جميعه وفروضه ابتداءه بنيته من أسفل الدرج مبتدئ بالصفا مختتما  
بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عددها . وسننه المقارنة المشي من الصفا بدعاء  
وخشوع إلى حد الميل والهولة منه بتقديس (1) ودعاء إلى الميل الآخر ثم المشي إلى المروة  
على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط، ويتحرى في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقراً:  
\* (إنا أنزلناه) \* ولو وقف من إعياء أو جلس لا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما  
لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكبا، فإن كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير،  
وخير مواضعه المروة يقص بنيته شيئا من أطفاره أو أطراف شعر رأسه أو لحيته داعيا ذاكرا  
وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد لكونه في الحرم، والافضل التشبه بالمحرمين إلى أن  
يحرم بالحج ولو لبي به قبل أن يقصر متعمدا لبطلت متعته وصارت حجته مفردة، ولو فعل ذلك  
ناسيا لم تبطل بل يلزمه دم شاة. وإحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه  
(2) أو السهو عنه وخير وقته بعد الزوال من يوم التروية، وأشرف مواضعه في المسجد عند  
المقام أو تحت الميزاب، وإن كان عقده في أي موضع كان من مكة جائزا، ويتقدمه من التنظيف  
والغسل والصلاة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة

\_\_\_\_\_ 1 - في " س " : بنقل يسير. 2 - في " ج " : إلا

بنسيانه . \_\_\_\_\_